

لكل مد وتلتان برأوان اقتاتوا ثمرا أو محرجا في الفطر
 بعد له ولا أحب العذوة والعشا كقد به الأذ أو هل
 لا يتنقل إلا إن أسس عن الصيام أو إن شئت ^{قد ربه على}
 قولان فيها وتوولت أيضا علي أن الأور قد دخل
 في المفارقة وإن أظم مائة وعشرين فكالمبرقين
 والسبب إخراجها إن أذن سيده وفيها أحب إلى
 أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لا
 له الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد
 عدم المنع أو منع السبب الصوم أو على العاجز
 حينئذ فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن يظم
 في اليمن أخراه وفي قلبه منه شئ ولا يجزى بشرك
 كفارتين في سنين ولا تركيب صفتين ولو نوي
 لكل عدد أو عن الجيع كمل وسقط حطم من مات
 ولو

ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يبط واحدة
 حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طقت
فصل إنما يباعن زوج وإن أسد كاحه
 أو سفا أورقا لا كقران فيه فما بزنا في كاحه
 والاحد نيقينه أعني وراه غيره وانتقابه
 ما ولدته ليستة أشهر والأحق إلا أن يدعي
 الإشترار أو ينفي حمل وإن مات أو نفذ دل الوضع
 أو التويم بلسان مجمل كالزنا والولد إن لم يظا
 ها بعد وضع أو المدة لا يباح الولد لمجلة
 أو كثرة أو أشهر بحبيضة ولو تضاد قواعلي
 نفيه لأن تأتي به لدون ستة أشهر أو هو
 صبي حين الحمل أو محبوب أو دعه مقربية
 علي مشرفي وفي حده مجرد الفذف أو لعانه خلا